Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

التنظيم القانوني للزواج وطرق انحلاله في القوانين العراقية والمصرية القديمة

دراسة قانونية مقارنة

ا.م.د حامد جاسم حمادي

كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

Legal regulation of marriage and methods of its dissolution in ancient Iraqi and Egyptian laws

Comparative legal study

Ass.prof.Dr. HAMID JASIM HUMADI
Lecturer at the College of Law and Political Science - Iraqi University
Eail; dr.hamid1965@gmail.com

المقدمة

تُعدّ الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع، فهي الإطار الذي تنشأ في ظله العلاقات الإنسانية والاقتصادية والدينية، ومن خلالها يتحقق استمرار الجماعة البشرية واستقرارها. ولما كانت الأسرة تمثل الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، فقد حرصت التشريعات القديمة منذ أقدم العصور على تنظيمها ووضع القواعد التي تكفل استقرارها وتحفظ حقوق أفرادها وتحدد واجباتهم.ويُعدّ الزواج الأساس القانوني الذي تنشأ بموجبه الأسرة، لذلك أولته الحضارات القديمة عناية خاصة بوصفه رابطة اجتماعية وقانونية ودينية تهدف إلى تحقيق الاستقرار الأسري وإنجاب الذرية والمحافظة على استمرار النسب. ولم يقتصر اهتمام تلك الحضارات على تنظيم انعقاد الزواج وآثاره فحسب، بل امتد ليشمل تنظيم حالات انحلال الرابطة الزوجية وما يترتب عليها من آثار مالية واجتماعية وقانونية.وقد تجلى هذا الاهتمام بصورة واضحة في القوانين العراقية القديمة التي تُعد من أقدم التشريعات المدونة في تاريخ البشرية ولا سيما قانون حمورابي، إذ تضمن أحكاماً تفصيلية نظمت الخطبة والزواج والمهر والحقوق المالية للزوجين والسلطة الأبوية والطلاق وآثاره. كما ظهر الاهتمام ذاته في القانون المصري الفرعوني الذي نظم شؤون الأسرة والزواج وأولى المرأة مكانة قانونية واجتماعية متميزة نسبياً مقارنة بعدد من المجتمعات القديمة الأخرى وتنبع أهمية هذا البحث من كونه تناول جانباً مهماً من جوانب التاريخ القانوني للحضارات الإنسانية، يتمثل في دراسة التنظيم القانوني للزواج وطرق انحلاله في حضارتين من أعرق الحضارات القديمة، هما الحضارة العراقية القديمة والحضارة المصرية الفرعونية، وما تكشفه هذه الدراسة من تطور فكري وتشريعي أسهم في وضع اللبنات الأولى لكثير من المفاهيم القانونية التي تطورت فيما بعد في تشريعات الأحوال الشخصية الحديثة، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين .ويهدف البحث إلى تحقيق بيان مفهوم الأسرة والزواج في القوانين العراقية القديمة والقوانين المصرية الفرعونية، وتوضيح شروط انعقاد الزواج وآثاره القانونية وطرق انحلاله في كلا النظامين، مع اجراء مقارنة قانونية بينهما، فضلا عن ابراز مدى التطور القانوني الذي وصلته الحضارتين العراقية والمصرية في تنظيم الأسرة وخاصة في مسألة الزواج وطرق انحلاله.وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجحت القوانين العراقية القديمة والقوانين المصرية الفرعونية في تنظيم الزواج وطرق انحلاله ، ومنه يتفرع سؤالين هما: ماهي إجراءات الزواج وحقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الاخر في كل منهما، وما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في تنظيم انعقاد الزواج وآثاره وطرق انحلاله؟.اعتمد البحث المنهج التاريخي في دراسة النصوص القانونية والوثائق المتعلقة بالأسرة والزواج في الحضارتين العراقية والمصرية القديمتين، فضلاً عن المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين وتحليلها. واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:المبحث الأول: نظام الزواج وطرق انحلاله في القوانين العراقية القديمة المبحث الثاني: نظام الزواج وطرق انحلاله في القوانين المصرية

الفرعونية.المبحث الثالث: الدراسة المقارنة بين نظام الزواج وطرق انحلاله في القوانين العراقية والمصرية القديمة. ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة نظام الزواج وطرق انحلاله في القوانين العراقية القديمة والقوانين المصرية الفرعونية من خلال تحليل النصوص القانونية والوثائق التاريخية التي نظمت العلاقات الأسرية في كلتا الحضارتين. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الزواج والأسرة، وشروط انعقاد الزواج، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، فضلاً عن دراسة أسباب انحلال الرابطة الزوجية وآثارها القانونية والمالية. وقد اعتمد البحث المنهج التاريخي والمنهج المقارن للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين. وتوصلت الدراسة إلى أن كلا التشريعين أوليا الأسرة عناية خاصة بوصفها أساس المجتمع، ونظما الزواج باعتباره عقداً قانونياً يرتب آثاراً شخصية ومالية مهمة. كما تبين أن القوانين العراقية القديمة اتسمت بقدر أكبر من الصرامة ومنح الزوج سلطة أوسع في إنهاء الزواج، في حين تميز القانون المصري القديم بمرونة أكبر واعتماد أوسع على الاتفاقات التعاقدية وحماية الحقوق المالية للمرأة. وأظهرت الدراسة أن كلا النظامين أسهما في إرساء أسس قانونية مبكرة لحماية الأسرة وتنظيم العلاقات الزوجية وآثار انحلالها.**الكلمات المفتاحية:**الزواج، الأسرة، القوانين العراقية القديمة، قانون حمورابي، القانون المصري الفرعوني، الطلاق، انحلال الزواج.

Abstract:

This research examines the institution of marriage and the methods of its dissolution under Ancient Iraqi laws and Ancient Egyptian (Pharaonic) laws through an analytical study of the legal texts and historical documents that governed family relations in both civilizations. The study aims to clarify the concepts of family and marriage, the conditions for the formation of a valid marriage, the rights and obligations arising therefrom, as well as the causes and legal and financial consequences of the dissolution of the marital bond. The research adopts both the historical and comparative methods in order to identify and analyze the similarities and differences between the two legal systems.The study concludes that both legal traditions accorded special importance to the family as the fundamental unit of society and regulated marriage as a legal institution giving rise to significant personal and proprietary rights and obligations. The findings further reveal that Ancient Iraqi laws were characterized by greater rigidity and broader powers granted to the husband in terminating the marital relationship, whereas Ancient Egyptian law displayed greater flexibility, relying more extensively on contractual arrangements and providing broader protection for women's financial rights. The study also demonstrates that both legal systems contributed to the establishment of early legal foundations for the protection of the family and the regulation of marital relations and the legal consequences arising from their dissolution.Keywords: Marriage, Family, Ancient Iraqi Laws, Code of Hammurabi, Ancient Egyptian (Pharaonic) Law, Divorce, Dissolution of Marriage.

المبحث الأول نظام الزواج وطرق انحلاله في القوانين العراقية القديمة

تمثل القوانين العراقية القديمة أقدم التجارب التشريعية المدونة التي عرفها التاريخ الإنساني، وقد أولت الأسرة اهتماماً بالغاً بوصفها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والدولة. ويظهر هذا الاهتمام بوضوح من خلال كثرة النصوص القانونية التي تناولت شؤون الأسرة والزواج والطلاق والإرث والسلطة الأبوية، ولاسيما في قانون حمورابي الذي خصص عدداً كبيراً من مواده لتنظيم العلاقات الأسرية.وقد سعى المشرع العراقي القديم إلى تحقيق الاستقرار الأسري والمحافظة على تماسك العائلة من خلال وضع قواعد قانونية تحدد شروط الزواج وآثاره وتنظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فضلاً عن تنظيم حالات انحلال الرابطة الزوجية وما يترتب عليها من آثار مالية واجتماعية.

المطلب الأول : مفهوم الأسرة ومكانتها في العراق القديم .

تُعدّ الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمع العراقي القديم، إذ ارتبط استقرار الدولة باستقرار الأسرة وتنظيم العلاقات بين أفرادها(د. عامر سليمان، ١٩٨٧، ص ٢٤٩). ولذلك حرصت التشريعات العراقية القديمة على تنظيمها وإحاطتها بسلسلة من الضمانات القانونية التي تكفل استقرارها واستمرارها.ولقد اعتبر المشرع العراقي القديم الأسرة وحدة اجتماعية واقتصادية تقوم على رابطة الزواج الشرعي، وكان رب الأسرة يتمتع بالسلطة الابوية على افراد اسرته، وهذه السلطة تمنحه مركز قانوني متميز بوصفه المسؤول الأول عن إدارة شؤون العائلة ورعاية أفرادها، وقد منحته القوانين سلطات واسعة تجاه زوجته وأولاده تمتد الى أموالهم وحياتهم وحريتهم، إلا أن هذه السلطات لم تكن مطلقة، بل خضعت لضوابط قانونية هدفت إلى منع التعسف وضمان استقرار الأسرة(شعيب احمد الحمداني، ١٩٨٩م، ص٩٣)وتكشف نصوص قانون حمورابي عن اهتمام واضح بحماية الأسرة وصيانة كيانها، إذ عاقب من يسيء إلى سمعة المرأة المتزوجة دون دليل، كما فرض عقوبات صارمة على جرائم الزنا والاعتداء

على الروابط الأسرية، ومنع الرجل من الزواج بامرأة ثانية إلا في حالات معينة نص عليها القانون، وحظر عليه طلاق زوجته إذا كانت مصابة بمرض خطير، وأوجب توثيق الزواج بعقد مكتوب ضماناً للحقوق القانونية للزوجين.(د. هورنست كلنغل، ٢٠١٢م، ص ١٩٥ – ١٩٧)كما تمتع الأب بسلطة واسعة داخل الأسرة، فكان مسؤولاً عن إدارة أموال العائلة وتوجيه أبنائه والإشراف على شؤونهم، غير أن التطور التشريعي الذي عرفه العراق القديم أدى إلى فرض بعض القيود على هذه السلطة، فلم يعد للأب الحق المطلق في التصرف بأبنائه أو إيقاع العقوبات الجسدية عليهم خارج الحدود التي يقررها القانون، **ولا يجوز له رهن الأبناء لدى الدائنين بصورة دائمة، وإن كان يملك حق حرمانهم من الإرث** (شعيب احمد الحمداني، ص٩٣).رغم أن المجتمع العراقي القديم كان مجتمعاً أبويّاً يمنح الرجل مركزاً قانونيا متقدماً داخل الأسرة، فإن المرأة تمتعت بمركز قانوني واجتماعي مرموق وان كان أقل من الرجل(ف. دياكاريف و س. كوفاليف ،(د.ت) ص ١٠٣)' فحصلت على جملة من الحقوق القانونية المهمة ، فكانت تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ولها حق التملك والتصرف بأموالها وإبرام العقود والتقاضي أمام المحاكم والإدلاء بالشهادة وتولي الوظائف الإدارية والقضائية ، كما كان لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، واحتفظت بملكية أموالها الخاصة قبل الزواج وبعده (د. هشام علي صادق ، (د..ت)، ص ٣٤٧ – ٣٤٨)إلا أن هذه الحقوق لم تصل إلى مستوى المساواة الكاملة مع الرجل، إذ بقي الزوج يتمتع بسلطات أوسع داخل الأسرة، سواء فيما يتعلق بإدارة شؤونها أو بحق إيقاع الطلاق أو الزواج من أخرى في بعض الحالات التي يجيزها القانون، فيجوز له بيع زوجته وأولاده او يرهنهم لدى دائنيه مدة لا تزيد عن ٣ سنوات فضلا عن حقه بطلاقها او ان يتزوج عليها بأخرى وله ان يبقيها أمة لديه او بيعها على سبيل العقاب في حالة ارتكابها جريمة الخيانة الزوجية، وتلتزم الزوجة بإطاعة زوجها ومساعدته والاهتمام بشؤون البيت وتربية ابناءهم وبخلافه يمكن ان تتعرض للطلاق(ف. دياكاريف و س. كوفاليف ، ص ١٠٣ ، ود. هشام علي صادق ، ص ٣٤٧ – ٣٤٨)وعلى الرغم من ذلك فإن دراسة النصوص القانونية العراقية القديمة تكشف عن مستوى متقدم نسبياً من الحماية القانونية للمرأة مقارنة بعدد من المجتمعات القديمة الأخرى، الأمر الذي يعكس تطور الفكر القانوني في حضارة بلاد الرافدين، كما يظهر من مجموع النصوص القانونية أن المشرع العراقي القديم كان ينظر إلى الأسرة بوصفها مؤسسة قانونية واجتماعية ذات أهمية بالغة، وأن استقرار المجتمع كان يرتبط بصورة مباشرة باستقرار الأسرة وحسن تنظيم العلاقات بين افرادهاويُعدّ الزواج الأساس القانوني الذي تقوم عليه الأسرة في القوانين العراقية القديمة، ولذلك أولت التشريعات العراقية اهتماماً كبيراً بتنظيمه من حيث شروط انعقاده وآثاره القانونية والمالية، بوصفه الوسيلة المشروعة لإنشاء الأسرة وضمان استمرار النسب وإنجاب الذرية.

وقد اتجهت القوانين العراقية القديمة، ولاسيما قانون حمورابي، إلى تنظيم مختلف مراحل الزواج تنظيماً دقيقاً، بدءاً من الخطبة وانتهاءً بالحقوق والالتزامات المترتبة على قيام الرابطة الزوجية، الأمر الذي يعكس مدى التطور القانوني الذي بلغته تلك التشريعات في مجال الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: نظام الزواج في القوانين العراقية القديمة .

الزواج: هو ارتباط رجل بامرأة لغرض انجاب الذرية، وكان الأصل في المجتمع العراقي القديم هو الزواج الفردي القائم على ارتباط رجل واحد بامرأة واحدة، وهو النظام الذي ينسجم مع الغاية الأساسية للزواج المتمثلة في تكوين أسرة مستقرة وإنجاب الأبناء، الا ان بعض القوانين العراقية القديمة كقانون حمورابي أجازت تعدد الزوجات على سبيل الاستثناء لا الأصل، وذلك في حالات محددة نص عليها القانون، كعقم الزوجة أو إصابتها بمرض خطير أو سوء سلوكها(د. صوفي أبو طالب ، ٢٠٠٧، ص٣٩٩ – ٤٠٠)وفي هذه الحالات كان للرجل أن يتخذ زوجة أخرى الا ان الزوجة الثانية لا تصل الى مكانة الزوجة الأولى، فهي ادنى منها، وتحتفظ الزوجة الأولى بمركزها القانوني والاجتماعي الممتاز(شعيب احمد الحمداني، ص ٩٤)كما عرف المجتمع العراقي القديم نظام التسري، وهو ارتباط الرجل بإحدى الجواري أو بإحدى إماء زوجته بقصد الإنجاب عند عجز الزوجة عن ذلك. إلا أن الجارية لم تكن تتمتع بالمركز القانوني للزوجة الشرعية، كما أن أولادها لا يكتسبون كامل حقوق الأبناء الشرعيين إلا إذا اعترف بهم الأب صراحة .(د. فوزي رشيد، القوانين العراقية القديمة ، ١٩٧٩، ص١٤٤، د. محمد جمال عيسى ، (د.ت)، ص ١٩٦) وكانت الخطبة تمثل المرحلة التمهيدية لعقد الزواج، وتتم باتفاق بين أسرتي الخاطب والمخطوبة، وغالباً ما يتولى الأبوان أو أولياء الأمر إدارة المفاوضات الخاصة بها، وقد ارتبطت الخطبة بطقوس اجتماعية خاصة، **حيث يقوم الخطيب بصب العطور على رأس خطيبته وتقديم المأكولات للمحتفلين، فضلا عن تقديمه هدايا إلى مخطوبته، ويترتب على إتمام الخطبة بالزام والديّ الخطيبين باتمام إجراءات الزواج، وفي حال امتناع احد الأطراف عن اكمال إجراءات الزواج والعدول عن الخطبة فسيكون لذلك آثار مالية نظمها قانون حمورابي بصورة دقيقة على الطرف الناكل**(شعيب احمد الحمداني، ص ٩٥– ٩٦)فإذا عدل الخاطب عن الزواج دون سبب مشروع، فإنه يفقد الهدايا التي سبق أن قدمها إلى أسرة المخطوبة ولا يحق له استردادها. أما إذا كان العدول من جانب والد الفتاة أو وليها، فإنه يلتزم برد الهدايا والمهر مضاعفين تعويضاً

للخاطب عما لحقه من ضرر.كما عالج قانون حمورابي حالة العدول الناتج عن الوشاية أو التدخل غير المشروع من الغير، فألزم والد الفتاة برد الهدايا مضاعفة، ومنع الواشي من الزواج بالمخطوبة تحقيقاً للعدالة وحماية لاستقرار العلاقات الأسرية(د. فوزي رشيد ، ص١٤٦ – ١٤٧).

كذلك نظم القانون الآثار المترتبة على وفاة أحد الخطيبين قبل إتمام الزواج، فأجاز استرداد الأموال (الهدايا) غير القابلة للاستهلاك(شعيب احمد الحمداني، ص ٩٦ يقوم الزواج في الأصل على توافق إرادتي الطرفين، إلا أن القوانين العراقية القديمة أولت دوراً مهماً لولي الأمر، ولاسيما الأب، في إبرام الزواج فكان رضا الأب أو ولي الأمر شرطاً أساسياً في أغلب الأحوال، إلا أن بعض الفئات تمتعت باستقلال أوسع في إبرام الزواج، كالمرأة الأرملة أو المطلقة التي أجاز لها القانون التعاقد بنفسها دون الحاجة إلى موافقة وليها(د. فايز محمد حسين و د. احمد أبو الحسن، ٢٠١١م ، ص ١٧)كما أجاز القانون للابن في بعض الظروف الاستثنائية أن يبرم زواجه دون الرجوع إلى وليه، كما لو كان الأب متوفياً أو فاقداً للأهلية بسبب الجنون أو المرض(د. محمد جمال عيسى، ص ١٩٦ –١٩٧ وكان الزواج غالباً ما يتم أمام شهود وفي أماكن ذات طابع ديني، كالمعابد، حيث تصاحبه بعض المراسيم والطقوس الدينية التي تضفي عليه قدراً من القدسية والاحترام الاجتماعي(شعيب احمد الحمداني، ص٩٦)واهتمت القوانين العراقية القديمة بإثبات الزواج كتابةً، وقد نص قانون حمورابي صراحة على أن المرأة التي لا يحرر لها عقد زواج لا تعد زوجة شرعية(د. فوزي رشيد، ص ١٤١)ولذلك ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للكتابة في عقد الزواج. فذهب اتجاه إلى اعتبار الكتابة ركناً أساسياً من أركان انعقاد العقد، بحيث لا ينعقد الزواج قانوناً من دونهابينما يرى اتجاه آخر أن الزواج عقد رضائي ينعقد بتوافق، وأن الكتابة إنما تشكل وسيلة لإثبات العقد وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليه(د. شعيب احمد الحمداني، ص ١٩٩ – ١٠٢)ومهما يكن من أمر هذا الخلاف، فإن الثابت أن الكتابة كانت تؤدي دوراً أساسياً في حماية الحقوق المالية للزوجين وتنظيم آثار الزواج، ولا سيما ما يتعلق بالمهر والهدايا والطلاق والإرث.

واشترطت القوانين العراقية القديمة خلو العلاقة الزوجية من الموانع القانونية التي تحول دون صحة الزواج، ومن أهمها:

١. موانع القرابة

حرمت القوانين العراقية القديمة الزواج بين الأشخاص الذين تجمعهم صلات قرابة مباشرة معينة، فلم يكن جائزاً الزواج بالأصول أو الفروع مهما علت أو نزلت درجاتهم.كما حظر القانون الزواج ببعض الأقارب الناتجين عن علاقات أسرية خاصة، وفرض عقوبات صارمة على العلاقات الجنسية بين المحارم وصلت في بعض الحالات إلى الإعدام أو النفي(د. فوزي رشيد ، ص ١٤٦ ، ود. محمد جمال عيسى ، ص ١٩٧)وقد عكست هذه الأحكام حرص المشرع العراقي القديم على حماية البناء الأخلاقي للأسرة والمحافظة على نقاء الروابط العائلية.

٢. موانع المصاهرة

لم تجز القوانين العراقية القديمة بعض صور الزواج الناتجة عن المصاهرة، ومن ذلك زواج الأب بزوجة ابنه أو الاتصال الجنسي بها، وقد عدّ المشرع هذه الأفعال من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الأسرة، ورتب عليها عقوبات جسيمة قد تصل إلى الإعدام أو الإغراق في النهر(فوزي رشيد ، ص ١٤٦).

٣. القيود المتعلقة بتعدد الزوجات

رغم السماح الاستثنائي بتعدد الزوجات، فإن القانون لم يجز للرجل الجمع بين زوجتين شرعيتين من المرتبة القانونية نفسها دون وجود سبب يبرر ذلك، وبقيت الزوجة الأولى تحتفظ بمركزها الممتاز داخل الأسرة، في حين تكون الزوجة الثانية في مركز قانوني أدنى منها(د. شعيب احمد الحمداني، ص ٩٧) ويترتب على انعقاد الزواج الصحيح نشوء مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين.

أ. التزامات الزوجة :

١. المحافظة على شرف الأسرة وعفتها.
٢. الامتناع عن إقامة علاقات غير مشروعة.
٣. الإقامة في بيت الزوجية.
٤. رعاية الأبناء والقيام بشؤون المنزل.
٥. المحافظة على سمعة الزوج ومكانته الاجتماعية.
٦. المشاركة في إدارة شؤون الأسرة والعمل مع زوجها بحسب الأعراف السائدة.

وقد فرض القانون عقوبات صارمة على إخلال الزوجة بهذه الالتزامات، ولاسيما في حالات الزنا أو الإضرار المتعمد بالأسرة (د. محمد جمال عيسى ، ص ١٩٩).

ب. التزامات الزوج:

١. الإنفاق على الزوجة وتوفير احتياجاتها المعيشية.

٢. حماية الأسرة ورعاية أفرادها.

٣. المحافظة على الحقوق المالية للزوجة.

٤. لا يجوز طلاق الزوجة المريضة أو طردها من المنزل دون مسوغ قانوني.

٥. تحمل مسؤولية الانفاق على الزوجة والأبناء ورعايتهم .

ومنح قانون حمورابي الرجل حق طلاق زوجته في حالات كثيرة ولم يعطي مثل هذا الحق للمرأة، كما منحه حق الولاية على أولاده، ومنح المرأة المطلقة بحضانة أولادها(د. شعيب احمد الحمداني، ص ٧ ، ود. محمد جمال عيسى ، ص ٢٠٣)ورتب الزواج مجموعة من الآثار المالية المهمة، من أبرزها (د. شعيب احمد الحمداني، ص١٠٦):

١ . **المهر** : وهو المال الذي يقدمه الزوج أو أسرته بمناسبة الزواج، ويعد حقاً مالياً للزوجة. وينتقل بعد وفاتها إلى أولادها، فإن لم يكن لها أولاد آلت بعض آثاره إلى الزوج وفقاً لأحكام القانون .

٢. **هدية الاب لإبنته** : وهي الأموال التي يقدمها والد الزوجة لابنته عند زواجها، وتعد بمثابة تعجيل لحصتها من الميراث. وتبقى ملكاً لها طوال حياتها، ثم تنتقل إلى أولادها بعد وفاتها .

٣. الهدايا المقدمة من الزوج . وهي أموال أو ممتلكات يمنحها الزوج لزوجته ضماناً لمعيشتها واستقرارها المالي، ولاسيما في حالة وفاته قبلها .

المطلب الثالث: طرق انحلال الزواج في القوانين العراقية القديمة .

لم يكن الزواج في العراق القديم رابطة أبدية غير قابلة للانحلال، بل أجاز المشرع العراقي القديم إنهاء الرابطة الزوجية في حالات محددة، مراعاةً للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تطرأ على الأسرة. وقد نظمت النصوص القانونية، ولاسيما أحكام قانون حمورابي والقوانين الآشورية، حالات انتهاء الزواج وآثارها المالية والقانونية بصورة دقيقة، بما يضمن حماية حقوق أطراف العلاقة الزوجية.

وتنحل رابطة الزواج في القوانين العراقية القديمة بإحدى الوسائل الآتية(شعيب احمد الحمداني، ، ص ١٠٨):

أولاً: الطلاق .

ثانياً: غيبة الزوج .

ثالثاً: وفاة أحد الزوجين .

أولاً: الطلاق .

يُعد الطلاق أهم وسائل انحلال الرابطة الزوجية في القوانين العراقية القديمة، وقد كان الأصل أن الزوج يملك حق إيقاعه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى موافقة زوجته، إلا أن الا ان الآثار المالية المترتبة عليه كانت تختلف باختلاف سبب الطلاق ومشروعيته فإذا كان الطلاق قائماً على سبب مشروع نص عليه القانون، فإن الزوج لا يتحمل أعباء مالية او تكون هناك التزامات مالية بسيطة، أما إذا وقع الطلاق دون مبرر قانوني، فإن الزوج يلتزم بتعويضات مالية كبيرة لصالح زوجته.

ومن أهم الحالات التي اعتبرها قانون حمورابي أسباباً مشروعة للطلاق:

١. ارتكاب الزوجة خطأً جسيماً أو الإخلال بواجباتها الزوجية .إذا ثبت أن الزوجة ارتكبت فعلاً يسيء إلى شرف الأسرة أو أخلّت إخلالاً جسيماً بواجباتها الزوجية، جاز للزوج تطليقها دون أن يلتزم بدفع تعويض مالي لها، او ان يبقيها في منزله كجارية .

٢. عقم الزوجة .كان الهدف الرئيس للزواج في المجتمع العراقي القديم هو إنجاب الذرية واستمرار الأسرة، لذلك أجاز القانون للزوج تطليق زوجته إذا ثبت عقمها، شريطة أن يعوضها نقودا بقدر مهرها فضلا عن المهر والهدايا التي جاءت بها من بيت أهلها.

٣. إصابة الزوجة بمرض خطير في هذه الحالة لم يمنح القانون الزوج حق تطليق زوجته، وإنما أجاز له الزواج من امرأة ثانية مع بقائها في منزل الزوجية وتمتعها بحقوقها المعيشية. فإذا رفضت الزوجة الاستمرار في الحياة الزوجية بعد زواج زوجها من أخرى، جاز لها طلب الطلاق ومغادرة البيت واسترداد أموالها الخاصة(د. محمد جمال عيسى ، ص٢٠٠ –٢٠١)ولم تكن الزوجة تملك حق الطلاق بإرادتها المنفردة كما هو الحال بالنسبة للزوج، إلا أن القانون منحها الحق في طلب الطلاق في حالات استثنائية، من أهمها:

١.زواج الزوج من امرأة أخرى أثناء مرضها بالمرض الخطير .

٢. خيانة زوجها وإساءة معاملته لها .

وكان القاضي ينظر في سلوك الطرفين قبل إصدار الحكم، فإذا ثبتت دعوى الزوجة حكم لها بالتفريق واسترداد حقوقها المالية(د. فوزي رشيد ، ص ١٤٣ – ١٤٥) وللرجل طلاق زوجته حتى بدون توفر الأسباب التي سبق ذكرها الانه يتحمل أعباء مالية كبيرة، فقد ورد في قانون حمورابي بان الزوج إذا طلق زوجته دون سبب مشروع، فإنه يتحمل التزامات مالية كبيرة، خاصة إذا كانت الزوجة قد أنجبت له أولاداً. ففي هذه الحالة كان ملزماً برد أموالها الخاصة وتمكينها من تربية أولادها وتوفير موارد مالية تكفل استمرار معيشته(ف. دياكاريف و س. كوفاليف ، ص١٠٣ ، ود. شعيب احمد الحمداني، ص ١٠٩)ويعكس ذلك حرص المشرع العراقي القديم على الحد من التعسف في استعمال حق الطلاق وحماية المركز المالي للزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

ثانياً: غيبة الزوج .

تُعد غيبة الزوج من الأسباب التي قد تؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية في القوانين العراقية القديمة، وقد فرّق المشرع بين أنواع متعددة من الغياب، ورتب على كل منها آثاراً مختلفة.

١. الغياب بسبب الهروب من الوطن

إذا ترك الرجل مدينته وهرب منها مختاراً، عُدّ ذلك إخلالاً جسيماً بالتزاماته تجاه أسرته ومجتمعه، وأجاز القانون لزوجته الزواج من رجل آخر.

وفي حال عودة الزوج الهارب لاحقاً، لا يحق له استرداد زوجته أو الاعتراض على زواجها الجديد، لأن الرابطة الزوجية تعد منتهية قانوناً بسبب هروبه(د. فوزي رشيد ، ص١٤٢).

٢. الغياب بسبب الأسر.

إذا وقع الزوج في الأسر أثناء الحرب أو أثناء أداء واجب تجاه الدولة، فإن الحكم يختلف بحسب وضع أسرته المالي.

فإذا ترك نفقة كافية لزوجته وأولاده، وجب عليها المحافظة على الرابطة الزوجية وعدم الزواج من غيره طوال مدة أسره ، وبخلافه فتعاقب بالموت بالقاءها بالماء .أما إذا لم يترك ما يكفي لإعالتها وإعالة أولادها، جاز لها الزواج من رجل آخر حمايةً لها من الحاجة والعوز. وقد منح قانون حمورابي للزوج الأسير الذي يعود بعد مدة معينة حق استرداد زوجته، مع المحافظة على حقوق الأبناء الذين ولدوا من الزواج الثاني(د. فوزي رشيد ، ص١٤٢ ، ود. شعيب احمد الحمداني، ص١١٢ –١١٣) .

٣. الغياب العادي .

عالجت القوانين الآشورية حالة غياب الزوج بإرادته لأسباب لا تتعلق بالأسر أو الهروب، فاشترطت مرور مدة زمنية معينة قبل أن يحق للزوجة الزواج من شخص آخر، وذلك بحسب ظروفها الاقتصادية وقدرتها على إعالة نفسها وأولادها(د. شعيب احمد الحمداني، ص ١١٣ – ١١٤).

ثالثا: وفاة أحد الزوجين .

تُعد وفاة أحد الزوجين السبب الطبيعي لانتهاء الرابطة الزوجية، وقد نظمت القوانين العراقية القديمة الآثار المالية المترتبة على ذلك بدقة وكالآتي:

١. في حالة وفاة الزوج: إذا توفي الزوج احتفظت الزوجة بالأموال التي جاءت بها من بيت أهلها، كما احتفظت بالهدايا والأموال التي منحها لها زوجها أثناء حياته، وكان لها حق السكن في بيت الزوجية والانتفاع به طوال حياتها، إلا أنها لا تملك التصرف فيه بالبيع إذا كان مخصصاً لورثة الزوج ، كما منحها القانون نصيباً مالياً يضمن استمرار معيشتها بعد وفاة زوجها.

٢. في حالة وفاة الزوجة: إذا توفيت الزوجة وكان لها أولاد، انتقلت أموالها إليهم بوصفهم الورثة الشرعيين لها. أما إذا لم يكن لها أولاد، فإن الأموال التي قدمها الزوج لها والأموال التي جاءت بها من بيت أهلها تخضع لتسوية قانونية تقوم على المقاصة بين حقوق الطرفين وفقاً للأعراف والقواعد القانونية السائدة آنذاك (د. شعيب احمد الحمداني، ص١١٤ – ١١٥) يتبين من دراسة أحكام انحلال الزواج في العراق القديم أن المشرع العراقي وضع تنظيماً قانونياً متقدماً نسبياً لوسائل إنهاء الرابطة الزوجية، فلم يقتصر الأمر على الطلاق، بل شمل الغياب والوفاة، مع تحديد الآثار المالية والقانونية المترتبة على كل حالة. كما سعى إلى تحقيق قدر من التوازن بين مصالح الزوج والزوجة والأبناء، بما يحافظ على استقرار الأسرة ويحد من الآثار السلبية المترتبة على تفككها.

المبحث الثاني نظام الزواج وطرق انحلاله في القانون المصري الفرعوني القديم

تميز النظام الأسري في مصر الفرعونية بدرجة كبيرة من التطور والتنظيم القانوني، إذ نظر المصريون القدماء إلى الأسرة بوصفها الركيزة الأساسية لاستقرار المجتمع واستمرار الدولة. وقد انعكس هذا الاهتمام في تنظيم العلاقات الأسرية والزوجية بصورة تكفل حماية الأسرة وتحديد حقوق وواجبات أفرادها، كما منح القانون المصري للمرأة مكانة قانونية واجتماعية متقدمة مقارنة بالعديد من الحضارات القديمة.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومكانتها في القانون المصري الفرعوني.

تُعد الأسرة في المجتمع المصري القديم الوحدة الأساسية للتنظيم الاجتماعي، وقد تطور مفهومها عبر المراحل التاريخية المختلفة للدولة المصرية. ففي عهد الدولة القديمة كان مدلول الأسرة يقتصر على الأب والأم والأبناء، ثم اتسع تدريجياً ليشمل الأقارب من الأعمام والأخوال وفروعهم، وفي عهدي الدولة الوسطى والحديثة أصبح يشمل جميع الأشخاص الذين يعيشون تحت رعاية رب الأسرة من أقارب وخدم وعبيد(د. عكاشة محمد بعد العال، ود. طارق المجذوب، ٢٠٠٤م، ص ٥٧)وقد اختلف الباحثون في تحديد أساس القرابة في المجتمع المصري القديم، فذهب بعضهم إلى أنها تقوم على النسب للأم، بينما يرى الرأي الراجح أن الأسرة المصرية كانت أسرة أبوية تقوم على النسب للأب، ويستند هذا الرأي إلى عدة اعتبارات، منها أن الابن كان يرث أباه ويخلفه في إدارة التركة، كما كان الابن الأكبر يتمتع بمكانة متميزة داخل الأسرة ويتولى إقامة الشعائر الدينية الخاصة بوالده المتوفى، فضلاً عن أن ولاية العرش كانت تنتقل غالباً إلى الابن الأكبر للملك(د. محمد جمال عيسى ، (د.ت)، ص ٩٠- ٩٣)ورغم أن الرجل كان يعد رب الأسرة وصاحب السلطة فيها، إلا أن هذه السلطة لم تكن مطلقة أو صارمة كما هو الحال في بعض الحضارات القديمة الأخرى كالرومانية واليونانية. فلا توجد سلطة على الأبناء البالغين ذكورا واناث، ولهم حق تملك الأموال الخاصة بهم، كما ان للزوجة حقوق كثيرة ولم تنعدم سلطتها في البيت ولها حق تملك أموالها الخاصة أيضا، واموال كلا الزوجين منفصلة ولا يرث احدهما الآخر، ويرثهم أولادهم الشرعيين ذكورا واناث بحصص متساوية(د. غالب غانم، ١٩٩١م،ص ٤٦ ، ود. سهيل حسين الفتلاوي ، ٢٠١٠م، ص١٤٣)فالمرأة المصرية القديمة كان لها مكانة قانونية واجتماعية متقدمة نسبياً. فقد تمتعت بأهلية قانونية كاملة في كثير من العصور، وكان لها حق التملك والتصرف بأموالها وإبرام العقود والتقاضي أمام المحاكم، كما تمتعت البنات بحقوق في الإرث ولم يكن يُنظر إليهن بوصفهن أقل منزلة من الذكور في كثير من العصور. كما كان للأب واجبات تجاه أولاده تتمثل في الإنفاق عليهم وتربيتهم وتعليمهم، في حين التزمت الأم برعاية الأطفال وإرضاعهم والعناية بشؤونهم، وكان للأبوين حق الطاعة والاحترام من أبنائهم. وتكشف النصوص التاريخية أن المجتمع المصري القديم قام على أساس من التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة أكثر مما قام على فكرة السلطة المطلقة لرب الأسرة(د. محمد علي الصافوري، ١٩٩٥م، ص ٢٢٩ – ٢٣٠) كما كان لها الحق في الاشتراك في الحياة الدينية والأسرية، ولم تكن خاضعة لسلطة زوجها خضوعاً مطلقاً. وقد انعكس هذا المركز القانوني المتقدم على تنظيم الزواج وآثاره المالية، إذ اعترف القانون بحقوقها في المهر والبائنة والتعويض عند الطلاق في بعض الحالات إلا أن هذا الوضع لم يبق ثابتاً في جميع العصور، إذ شهدت بعض الفترات التاريخية وخاصة في عهد السلالة الخامسة والسادسة تراجعاً نسبياً في مركز المرأة، واتسعت فيها سلطة الرجل داخل الأسرة وانحسرت حقوق المرأة، فأصبحت خاضعة لسلطة الابن الأكبر بعد وفاة زوجها او تحت رعاية وصي يعينه زوجها قبل وفاته بموجب وصية وليس لها حق الوصايا على أولادها بعد وفاة زوجها، كما أصبحت حصة الذكور من الإرث اكبر من حصة الاناث(د. سهيل حسين الفتلاوي، ص ١٤٣) .

المطلب الثاني: نظام الزواج في القانون المصري الفرعوني.

احتل الزواج مكانة مهمة في المجتمع المصري القديم، إذ عُدَّ الوسيلة الطبيعية والشرعية لتكوين الأسرة وإنجاب الذرية واستمرار الحياة الاجتماعية. وقد حث حكماء مصر القديمة الشباب على الزواج وتكوين أسرة مستقرة، وعدّت ذلك من مظاهر الاستقامة الاجتماعية واساس تكوين المجتمع الصالح ، وكان الأصل في الزواج لدى المصريين القدماء هو الزواج الفردي القائم على ارتباط رجل واحد بامرأة واحدة، إلا أن نظام تعدد الزوجات ظهر في مراحل لاحقة من التاريخ المصري، ولاسيما بين أفراد الأسرة المالكة وكبار رجال الدولة والأثرياء. ومع ذلك احتفظت الزوجة الأولى بمكانة اجتماعية وقانونية متميزة، وكانت تتمتع بمركز أعلى من بقية الزوجات(د. محمد جمال عيسى، ص ٩٤)كما عرف المجتمع المصري القديم نظام التسري، وهو علاقة تنشأ بين رجل من طبقة الأشراف أو ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة، وامرأة لا ترتبط به بعقد زواج شرعي. وكانت السرية تتمتع بمركز قانوني واجتماعي أدنى من مركز الزوجة الشرعية، فلا تترتب على هذه العلاقة جميع الآثار القانونية التي يرتبها الزواج الصحيح. كما أن الأبناء الناتجين عنها كانوا يُنسبون إلى أمهم ولا يتمتعون بالمركز القانوني ذاته الذي يتمتع به الأبناء المولودون من الزواج الشرعي، الأمر الذي يعكس التمييز القانوني والاجتماعي بين الزوجة الشرعية والسرية في النظام الأسري المصري القديم ومن الظواهر التي أثارت جدلاً بين الباحثين ما عرف بزواج الإخوة والأخوات داخل الأسرة المالكة، والذي كان يهدف إلى المحافظة على نقاء الدم الملكي

وضمان استمرار الحكم داخل السلالة الحاكمة. إلا أن كثيراً من الباحثين يرون أن هذا النوع من الزواج كان استثناءً يقتصر على الأسرة الملكية ولا يمثل القاعدة العامة في المجتمع المصري(د. محمد علي الصافوري ، ص ٢١١).

وسنتناول شروط الزواج وطبيعة عقد الزواج والآثار المالية للزواج في مصر القديمة في النقاط الآتية:

أولاً: شروط الزواج

١. **الرضا** .يعد الرضا الركن الأساسي في الزواج المصري القديم. وقد تمتع الرجل بأهلية كاملة لإبرام زواجه بنفسه، كما تمتعت المرأة في أغلب العصور المصرية بأهلية قانونية واسعة، وكان من اللازم الحصول على موافقتها على الزواج، ولم يكن من الجائز إجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه.ورغم أن موافقة الأب أو ولي الأمر كانت لازمة، فإن الاتجاه الغالب بين الباحثين يرى أن إرادة المرأة كانت عنصراً جوهرياً في انعقاد الزواج(د. محمود سلام زناتي ، ٢٠٠٨م، ص٢١٥).

٢. **سن الزواج** .لم تحدد القوانين المصرية القديمة سناً قانونية ثابتة للزواج، إلا أن الزواج كان يتم عادة في سن مبكرة نسبياً. ويذهب أغلب الباحثين إلى أن الفتاة كانت تتزوج غالباً بين الثانية عشرة والرابعة عشرة من العمر، بينما يتراوح عمر الشاب بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة سنة، مع مراعاة اكتمال النمو الجسدي وقدرة الطرفين على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية ويترك تقدير ذلك لأهل الفتى والفتاة(د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، ص٥٩) .

٣. **عدم وجود مانع من موانع الزواج**.اشترط القانون المصري القديم خلو العلاقة من بعض الموانع القانونية والاجتماعية، ومن أهمها:

أ- **القرابة والنسب** .كان الزواج بين الأصول والفروع ممنوعاً، فلا يجوز زواج الأب بابنته أو الأم بابنها. أما الزواج بين الأقارب من الحواشي فقد ثار بشأنه خلاف فقهي، ولا سيما فيما يتعلق بزواج الإخوة والأخوات الذي ارتبط غالباً بالأسرة الملكية(د. محمد جمال عيسى، ص ٢٢٥).

ب- **اختلاف الجنسية** .في بعض العصور المصرية القديمة كان اختلاف الجنسية يعد مانعاً من موانع الزواج، إذ كان المصريون ينظرون إلى الأجانب بنوع من التحفظ الديني والاجتماعي واعتبرهم نجسين ، غير أن هذا المانع تراجع في العصور اللاحقة، وظهرت زيجات بين المصريين والأجانب(د. محمد علي الصافوري، ص٢٥٥).

ج- **الاعتبارات الاجتماعية** .رغم أن اختلاف الطبقة الاجتماعية لم يكن مانعاً قانونياً، إلا أن التقاليد الاجتماعية كانت تحد من الزواج بين الطبقات المتباينة(د. محمد علي الصافوري، ص ٢٥٥).

ثانياً: طبيعة عقد الزواج .

اختلف الباحثون بشأن طبيعة عقد الزواج في القانون المصري القديم.فذهب اتجاه إلى اعتباره عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالكتابة، استناداً إلى كثرة الوثائق والعقود المكتشفة.ويرى اتجاه ثانٍ أن الزواج كان ينعقد شفوياً أولاً، ثم يتم توثيقه كتابةً لحفظ الحقوق المالية.أما الاتجاه الراجح فيرى أن الزواج عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق إرادتي الزوجين، وأن الكتابة لم تكن شرطاً للانعقاد، وإنما وسيلة لإثبات الحقوق وتنظيم الالتزامات المالية. كما ثار خلاف آخر حول ما إذا كان الزواج عقداً دينياً أم مدنياً، فذهب بعض الباحثين إلى طابعه الديني لارتباطه بالمعابد والكهنة، بينما رأى آخرون أنه عقد مدني ذو مظاهر دينية. ويبدو أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الواقع، إذ كان الزواج يرتب آثاره القانونية بمجرد انعقاده، بينما كانت الطقوس الدينية تؤدي وظيفة اجتماعية ورمزية(د. فايز محمد حسين، ٢٠١٠م، ص٣٦٠- ٣٦٤) .

ثالثاً: الآثار المالية للزواج .

رتب الزواج في مصر القديمة مجموعة من الآثار المالية المهمة، تمثلت في:

١. **المهر (الصداق)** كان الزوج أو أسرته يقدمون للزوجة مهراً بمناسبة الزواج، وقد يكون معجلاً أو مؤجلاً أو يجمع بين الأمرين(د. عكاشة محمد عبدالعال،ود. طارق المجذوب، ص ٦١).

٢. **البائنة (الدوطة)**وهي الأموال أو المنقولات التي تقدمها الزوجة أو أسرتها للمساهمة في إنشاء الأسرة الجديدة وتحمل أعبائها المالية(د. محمد علي الصافوري، ص ٢٢٨) ويبدو ان النظامان العراقي والمصري القديمان اتفقوا على اعتبار الزواج رابطة اجتماعية ذات طابع تعاقدي، تقوم على التراضي بين الطرفين، مع وجود التزامات متبادلة بين الزوج والزوجة. كما يشترك النظامان في الاعتراف بوجود آثار مالية مترتبة على عقد الزواج، مثل المهر أو الالتزامات المالية التي تحدد حقوق كل طرف.

المطلب الثالث: طرق انحلال الزواج في القانون المصري الفرعوني

لم يكن الزواج في مصر الفرعونية رابطة أبدية غير قابلة للانفصام، وإنما كان من الممكن إنهاؤه في حالات معينة نظمها القانون والعرف، مع ترتيب آثار قانونية ومالية تكفل حماية حقوق الزوجين والأبناء. وقد تمثلت أسباب انحلال الزواج في القانون المصري القديم بوسيلتين أساسيتين هما : **وفاة أحد الزوجين** و**الطلاق**.

أولاً: وفاة أحد الزوجين .

تُعد وفاة أحد الزوجين السبب الطبيعي لانقضاء الرابطة الزوجية، إذ ينتهي الزواج بوفاة الزوج أو الزوجة لان العلاقة الزوجية تقوم على الاعتبار الشخصي. كما اعتُبر في حكم الوفاة غياب الشخص مدة طويلة في ظروف يغلب معها الظن بوفاته، كالفقد أثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية . ويترتب على وفاة أحد الزوجين انتهاء جميع الالتزامات الزوجية التي تقوم على المعاشرة والعيش المشترك، مع بقاء الحقوق المالية التي قررها القانون للطرف الباقي على قيد الحياة. وتشير بعض الدراسات إلى أن الأرمل أو الأرملة كان يملك حق الزواج مجدداً بعد انتهاء آثار الزواج السابق، وإن كان بعض الباحثين يرى أن الأرملة كانت تنتظر مدة معينة قبل إبرام زواج جديد، مراعاة للاعتبارات الاجتماعية والعائلية السائدة آنذاك(د. عكاشة محمد عبد العال ود.طارق المجذوب، ص ٦٥)وقد حرص المصريون القدماء على تنظيم انتقال الأموال بعد الوفاة من خلال قواعد الإرث والوصايا، الأمر الذي ساهم في المحافظة على استقرار الأسرة وحماية مصالح الأبناء.

ثانياً: الطلاق

عرف المصريون القدماء الطلاق باعتباره وسيلة قانونية لإنهاء الرابطة الزوجية، إلا أن اللجوء إليه لم يكن شائعاً في المراحل الأولى من التاريخ المصري، إذ سادت قيم أسرية وأخلاقية كانت تدعو إلى المحافظة على استقرار الأسرة وتجنب تفككها. ولذلك يرى عدد من المؤرخين أن حالات الطلاق كانت محدودة نسبياً خلال العصور الفرعونية المبكرة(د. محمد جمال عيسى ،ص ١٠٤) ومع تطور المجتمع المصري وازدياد التعاملات القانونية، بدأت الوثائق والنصوص التاريخية تكشف عن وجود نظام قانوني واضح للطلاق، ولا سيما خلال عصر الدولة الحديثة وما بعدها.

وقد اختلف الفقهاء والمؤرخون في تحديد صاحب الحق في إيقاع الطلاق، ويمكن تلخيص الآراء في الاتجاهات الآتية:

١. **اتجاه يرى أن حق الطلاق كان مقصوراً على الزوج** باعتباره رب الأسرة وصاحب السلطة الرئيسية فيها .

٢. **اتجاه يرى أن لكل من الزوج والزوجة حق إنهاء الزواج بإرادته المنفردة** استناداً إلى طبيعة عقد الزواج الرضائية وإلى بعض الوثائق التي تشير إلى ممارسة المرأة لهذا الحق .

٣. **اتجاه وسط** يرى أن الأصل هو حق الزوج في الطلاق، إلا أن الزوجة تستطيع ممارسته إذا اشترطت ذلك صراحةً في عقد الزواج .

ويبدو أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الواقع التاريخي، لانسجامه مع الطبيعة التعاقدية للزواج المصري القديم، حيث كان للاتفاقات الواردة في العقد دور مهم في تحديد حقوق الزوجين والتزاماتهما(د. فايز محمد حسين و د. احمد أبو الحسن، ص ٨٧ – ٩٤).ويبدو ان كلا النظامين العراقي والمصري القديمين متفقين على مبدأ حماية الأسرة بعد الانفصال، إذ لم يكن انحلال الزواج يؤدي إلى انهيار كامل للروابط القانونية، بل تبقى آثار الزواج قائمة، خصوصاً فيما يتعلق بالأبناء والحقوق المالية.وأن انحلال الزواج لا ينبغي أن يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة أو الأبناء، حيث تم إقرار حقوق مالية ومعيشية لهم بعد الانفصال، مما يعكس اهتماماً واضحاً بحماية الأسرة حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية. كذلك، يظهر في النظامين نوع من العدالة التعويضية، حيث لا يُترك الطرف المتضرر دون حماية، بل تُفرض التزامات مالية على الطرف المتسبب بالانفصال في حالات معينة، وهو ما يشبه في المفهوم الحديث مبدأ منع التعسف في استعمال الحق. على الرغم من وجود نقاط اتفاق، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين النظامين. ففي العراق القديم، كان للزوج سلطة أكبر في إنهاء الزواج، وغالباً ما ارتبط الطلاق بإرادة الزوج مع ترتب التزامات مالية محددة عليه في بعض الحالات، مما يعكس طابعاً أكثر ذكورية في تنظيم العلاقة الزوجية.أما في مصر القديمة، فقد كان نظام الزواج أكثر توازناً ومرونة، حيث أُجيز لكل من الزوج والزوجة طلب الانفصال، وغالباً ما كان ذلك محكوماً بشروط تعاقدية مسبقة تحدد بدقة الحقوق والواجبات بعد الطلاق.كما أن النظام المصري تميز بدرجة أعلى من التوثيق والتنظيم العقدي، في حين اعتمد النظام العراقي القديم بشكل أكبر على الأعراف والتطبيق العملي للأحكام دون تفصيل تعاقدي دقيق في جميع الحالات. يتبين من خلال المقارنة أن كلا النظامين العراقي والمصري القديمين قد اهتما بتنظيم الزواج وانحلاله، إلا أن النظام المصري اتسم بمرونة أكبر ودقة تعاقدية أوضح، بينما غلب على النظام العراقي الطابع العملي المرتبط بالسلطة الأسرية والظروف الاجتماعية السائدة آنذاك.يتضح من التحليل أن الاختلاف بين النظامين لا يقتصر على التفاصيل القانونية، بل يمتد إلى الفلسفة التشريعية ذاتها؛ فبينما غلب على القانون العراقي القديم الطابع السلطوي الجزائي، اتسم القانون المصري القديم بالمرونة التعاقدية

والاهتمام المسبق بتنظيم آثار الانفصال. ومع ذلك، فإن كلا النظامين أسهما في وضع الأسس الأولى لفكرة حماية الأسرة وتنظيم العلاقات الزوجية بوصفها علاقة قانونية ذات آثار ممتدة .

الخاتمة

بعد دراسة نظام الزواج وطرق انحلاله في كل من القوانين العراقية القديمة والقوانين المصرية القديمة، يتضح أن كلا النظامين قد عكسا مستوى متقدماً نسبياً من التنظيم القانوني للأسرة، رغم اختلاف البيئة الاجتماعية والفكر التشريعي الذي حكم كل حضارة. وقد تبين أن الزواج لم يكن مجرد رابطة اجتماعية، بل عقداً قانونياً ترتبت عليه آثار مالية وشخصية، وأن انحلاله لم يكن أمراً عشوائياً، بل محكوماً بضوابط وأحكام تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأطراف وحماية الأسرة. وقد توصلنا في ختام البحث الى عدد من النتائج والمقترحات نوجزها بالأتي:

النتائج

١. **طبيعة الزواج العقدية:** تبين أن الزواج في كل من العراق ومصر القديمين كان يُنظر إليه كعقد ذي آثار قانونية، وليس مجرد علاقة اجتماعية أو دينية، مما يدل على تطور مبكر في الفكر القانوني الأسري .

٢. **اختلاف الفلسفة التشريعية:** أتسم القانون العراقي القديم بطابع أكثر صرامة وسلطة مركزية، حيث غلبت سلطة الزوج والنصوص الجزائية، بينما اتسم القانون المصري القديم بالمرونة والتوازن واعتماد مبدأ الاتفاق المسبق .

٣. **تنظيم انحلال الزواج:** لم يكن الطلاق أو الانفصال مطلقاً، بل كان مقيداً بشروط وأسباب محددة، مع ترتيب آثار مالية واضحة، مما يعكس وجود تنظيم قانوني دقيق للعلاقة الزوجية حتى بعد انتهائها .

٤. **حماية الحقوق المالية للزوجة:**أظهرت النظم القديمة اهتماماً ملحوظاً بحماية حقوق الزوجة المالية، سواء من خلال المهر أو التعويض أو الشروط التعاقدية، وهو ما يشكل نواة مبكرة لمبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة الأسرية .

٥. **استمرار آثار الزواج بعد الانحلال:** رغم انتهاء العلاقة الزوجية، فإن آثارها استمرت خصوصاً فيما يتعلق بالأبناء والنسب والالتزامات المالية، مما يدل على وعي قانوني مبكر بفكرة استمرار بعض آثار العقد .

٦. **تطور فكرة التوثيق:** تميز النظام المصري القديم بدرجة أكبر من التوثيق والتنظيم الكتابي للعقود مقارنة بالنظام العراقي، مما يعكس تقدماً في أسلوب الإثبات والتنظيم القانوني .

ثانياً: أهم المقترحات

١. **تعزيز الدراسات المقارنة في القوانين القديمة:** يُوصى بزيادة الاهتمام بالدراسات المقارنة بين النظم القانونية القديمة لإبراز جذور القواعد القانونية الحديثة في قانون الأسرة .

٢. **إعادة قراءة النصوص القانونية القديمة فقهياً:** ضرورة تحليل التشريعات القديمة وفق منهج فقهي قانوني حديث لفهم تطور مفاهيم مثل العقد، والحقوق، والالتزامات .

٣. **التركيز على تطور فكرة حماية الأسرة:** يُقترح التوسع في دراسة كيفية تطور مبدأ حماية الأسرة والطرف الضعيف عبر العصور، وربطه بالقوانين المعاصرة .

٤. **الاستفادة من النظم القديمة في التحليل القانوني الحديث:** رغم قدم هذه النظم إلا أنها تقدم نماذج فكرية مهمة يمكن الاستفادة منها في فهم تطور قانون الأحوال الشخصية .

٥. **إفراد دراسات متخصصة لكل حضارة:** من المفيد إجراء دراسات معمقة مستقلة لكل من القانون العراقي القديم والقانون المصري القديم بدلاً من الاكتفاء بالمقارنة العامة، للوصول إلى نتائج أكثر دقة .

قائمة المراجع

١.د. سهيل حسين الفتلاوي ، تاريخ القانون – دراسة في فلسفة النظم القانونية، والسياسية عبر التاريخ، ط١، مطبعة الذاكرة ، بغداد، ٢٠١٠م.

٢.د. شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، مطبعة شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م .

٣.د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة دار النهضة العربية ، مصر ٢٠٠٧م.

٤.د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم– دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط٢، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٧م.

٥.د. عكاشة محمد بعد العال، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤م.

٦.د. غالب غانم ، القوانين والنظم عبر التاريخ، ط١، مطبعة دار صادر، بيروت ، ١٩٩١م.
٧.د. فايز محمد حسين، تاريخ النظم القانونية ، ط١، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
٨.د. فايز محمد حسين و د. احمد أبو الحسن، الوجيز في نظم القانون الخاص في الشرائع الشرقية القديمة، ط١، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١م.
٩.ف. دياكاريف و س. كوفاليف ، الحضارات القديمة ، ترجمة نسيم واكيم اليازجي، مطبعة منشورات علاء الدين ، دمشق .
١٠.د. فوزي رشيد، القوانين العراقية القديمة ، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م.
١١. د. محمد جمال عيسى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢.د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم ، مطبعة الولاء للطبع والتوزيع، مصر ، ١٩٩٥م.
١٣.د. محمود سلام زناتي ، حقوق الانسان في مصر الفرعونية، ط٥، مطبعة مكتبة النهضة المصرية ، مصر، ٢٠٠٨م .
١٤. د. هشام علي صادق ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .
١٥. د. هورنست كلنغل، حمورابي ملك بابل وعصره، ط١، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٢م .